جامعة دمياط
كلية التجارة
مادة القانون التجاري
د/ محمد عبدالمقصود

أسباب انقضاء الشركة

الأسباب العامة لانقضاء الشركة

انقضاء مدة الشركة: فالأصل أن تنقضي الشركة بانتهاء الأجل المحدد لها() لأن العقد شريعة المتعاقدين وما دام الميعاد المحدد في عقد الشركة لبقائها قد انقضى فإن الشركة تنتهى بقوة القانون حتى لو كان هذا ضد رغبة الشركاء، وما عليهم، إذا أرادوا الاستمرار في المشروع، إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة. وجرى العمل على أن تحدد مدة الشركة بعشرين سنة.

انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله: تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي قامت من أجله لأنها قد تكون أنجزت رسالتها وأدت مهمتها فلا يوجد بعد ذلك داع لبقائها. وإذا كان العقد يحدد العمل الذي قامت الشركة من أجله كما يحدد أجلا فإن الشركة تنتهي بانتهاء العمل المذكور سواء حصل ذلك قبل انتهاء الاجل أو بعده

هلاك مال الشركة: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها (م ٥٢٧/١ مدني).

اجتماع الحصص في يد شريك واحد: نظرًا لأن المشرع المصري لم يعترف بما يُسمى " **بشركة الشخص الواحد،** فكان يترتب على انهيار ركن تعدد الشركاء –في أي وقت- انقضاء الشركة بقوة القانون. إلا أنه مع تبني المشرع المصري لشركة الشخص الواحد، فإنه طبقًا لنص المادة (٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١" فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة ".

تأميم الشركات واندماجها:

أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي

أولاً: موت أحد الشركاء:

ثانيًا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:

ثالثًا: انسحاب أحد الشركاء:
تنص المادة (٥٢٩/١) على أن" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معيّنة، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، وألا يكون انسحابه عن غش أو في أي وقت غير لائق".

رابعًا: إخراج الشريك من الشركة:

إخراج الشريك من الشركة بناء على طلبه:
فصل (عزل) الشريك من الشركة:

خامسًا: انقضاء الشركة بحكم قضائي:

شهر انقضاء الشركة:

بالنسبة لشركات الأشخاص، أوجبت المادة (٥٨ تجاري قديم) شهر انقضاء عقد شركة التضامن إذا حدث ذلك قبل انتهاء مدتها المعينة في عقد تأسيسها ويقع واجب الشهر على عاتق مديرها أو أي شريك متضامن في حالة عدم تعيين المدير في العقد أو بمقتضى اتفاق لاحق.

بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة:

لا يحتج بحل الشركة في مواجهة الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري وصحيفة الشركات.

آثار الانقضاء الشركة

متى تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة- سواء كان من الأسباب العامة أو الأسباب الخاصة سالفة البيان- فإن الشركة تدخل في مرحلة التصفية، وقسمة ما يترتب عليها بين الشركاء.

تصفية الشركة

تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويتم تعيين مصفي للشركة يكون مسئولاً عن إتمام أعمال التصفية والقسمة.

احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية:

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية النتائج الآتية:

- تظل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، مع ما يترتب على ذلك نتائج- كما سبق سردها
- تظل الشركة متمتعة بحق التقاضي
- يجوز شهر إفلاس الشركة في فترة التصفية

الأرباح التي تحققها الشركة وهي في دور التصفية تكون خاضعة لمبدأ سنوية الضريبة التي فرضها القانون

- تظل العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عملية التصفية - ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة – قائمة، وذلك لحين الانتهاء من التصفية

المصفى

تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

تنقضي الشركة- بصفة نهائية- وتزول شخصيتها المعنوية بانتهاء أعمال التصفية وقسمة الناتج عنها بين الشركاء، ويُفترض أن الشركة قد أوفت جميع ما عليها من ديون، إلا أنه قد يظهر بعض الدائنين للمطالبة بحق لهم قبل الشركة- والتي قد انقضت تمامًا- فلا يجد أمامه إلا الشركاء للرجوع عليهم.
ورعاية لمصلحة الشركاء ورعايتهم حتى لا تظل التزامات الشركة وديونها عبئًا يثقلهم . نصت المادة (٦٥ تجاري قديم) على أن" كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة. وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها ".
وبذلك يكون المشرع التجاري قد أخضع الدعاوى الناشئة عن نشاط الشركة لتقادم خمسي بدلاً من تركه للقواعد العامة في القانون المدني حيث التقادم الطويل لمدة خمسة عشرة سنة.
والتقادم الخمسي ليس مقررًا لمصلحة الدائنين، بل لمصلحة الشركاء، وكذلك من يقومون مقاهم من الورثة، والذين يُسألون عن ديون مورثهم.